



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

ك ٧٧

د مل

كتاب هوري ١١

رقم (٣٧) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١

بشأن: الإجراءات الاحترازية الواجب تنفيذها في المدارس والمنشآت التعليمية

للوقاية والحد من انتشار الأمراض المعدية

نظراً لانخفاض الملحوظ في درجات الحرارة، وزيادة برودة الجو المتوقعة خلال الفترة المقبلة، وما يصاحب ذلك من زيادة احتمالات انتشار الأمراض المعدية بصفة عامة، وإنفلونزا الموسمية بصفة خاصة.

فإنه مراقبة للصالح العام يتبعن على جميع المديريات التعليمية الالتزام بالتعليمات التالية:

- ١- الحرص على النظافة العامة في كافة أرجاء المدرسة، وتوفير الصابون والمطهرات بها، والمتابعة الدورية لنظافة دورات المياه.
- ٢- مراعاة التهوية الجيدة للفصول الدراسية، والمعامل، وحجرات الأنشطة المختلفة.
- ٣- تخصيص غرفة مناسبة بكل مدرسة؛ لملاحظة الطلاب المشتبه في إصابتهم بالأمراض المعدية، مع مراعاة توافر الاشتراطات الصحية المناسبة.
- ٤- مراعاة تطهير وغسيل خزانات المياه بصورة دورية، والتأكد من تغطيتها بإحكام، وإرسال عينات من مياه الشرب إلى الوحدات الصحية بصورة دورية؛ لإجراء التحاليل المناسبة؛ للتأكد من صلاحيتها وخلوها تماماً من مسببات الأمراض.
- ٥- إجراء الفحص الظاهري للطلاب بصفة يومية، وتوجيه المعلمين؛ لاتخاذ اللازم والإبلاغ الفوري عند ظهور أية حالات إصابة أو مشتبه في الإصابة بمرض معد بين الطلاب داخل الفصول.
- ٦- متابعة نسب غياب الطلاب والمعلمين، والوقوف على أسبابها، والتأكد على عدم تواجد التلاميذ داخل المدرسة لأي سبب من الأسباب، إلا بعد انتهاء الإجازة المرضية والعرض، والتأكد من تمام الشفاء.
- ٧- مراعاة الالتزام بالاشتراطات الصحية الواجب اتباعها في المقاصف المدرسية، وأماكن تخزين الوجبات الغذائية، وعدم تداول الأغذية التي تضر بصحة الطالب داخل المدارس.
- ٨- توعية الطلاب بمبادئ وإجراءات النظافة الشخصية، وحثهم على غسل أيديهم بالماء والصابون باستمرار بطريقة صحيحة، من خلال الندوات ولوحات الإرشادية والكلمات الإذاعية ... إلخ.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

٩- تعلق الملصقات الخاصة بالتنقيف الصحي في أماكن ظاهرة بالمدرسة، حتى تتحقق الهدف المرجو منها.

١٠- إجراء مراجعة بيئية وصحية للمدارس باستخدام الاستماراة المعدة لذلك الغرض، والمتضمنة بوثيقة الأنشطة البيئية والسكانية والصحية، وسرعة علاج أوجه القصور.

١١- تفعيل القرار الوزاري رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٤ م بشأن تشكيل لجنة للصحة والبيئة بكل مدرسة وإدارة ومديرية تعليمية والاضطلاع بدورها في تنفيذ ومتابعة الإجراءات الصحية المطلوبة، كل فيما يخصها.

١٢- إخطار غرفة العمليات بديوان عام الوزارة بحالات الإصابة إن وجدت - أولاً بأول - من المديريات التعليمية.

ويراعي التنبية بالالتزام بكل ما جاء بالكتاب الدوري على كافة المستويات، وعلى السادة المسؤولين متابعة تنفيذ ذلك شخصياً، كل فيما يخصه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

الملـ

أ.د/ الهلالي الشربيني